فيحكم بما يعتقد الناظر في ذلك اذا كان اعمى البصيرة ان ذلك الشبع العادي هو الذي اثر في وجود ما اقترن معه وانه ليس من فعل المولى تبارك وتعالى وهذا كاعتقاد ارفعين احمق اعمى البصيرة جرت عادته انه متى جاء باب من ابواب دار الملك حصل في يده مثلا وقوبه على تلك الباب ما يأكل مشتهاه او ما يشربه او ما يلبسه ونحو ذلك مما يحتاج اليه فلغ بسبب حمقه وعمى بصيرته لعدم مشاهدته ومشاهدة من العقل في ذلك ان تلك الباب هي التي تعطيه ذلك او بقوة اودعها الله فيها فاخذلا قلبه بحبها واكثر بلسانه الثناء عليها وانشد القصائد في مدحها ونسي ذكر الملك وفضله وانواده بالعطا وليس له في قلبه كبير موقع وفي معنى شهود الاسباب العادية شهود الفكرية فيما اعتقدوه من تاثير الفلك التي خلقها الله تعالى للخيوانات فيما يقارنها من الافعال وقد تقدم بيان هوسهم **واما شرك الاغراض** وهو العمل المامور به من واجب ومندوب وترك محرم ومكروه من غير تأثير امتثال امر مولانا تبارك وتعالى بل لمجرد نيل من بح من بعض عبيده اف حب منه او رياسة عند او جمع بمال من قبله او هرب من مهمة تخافها منه ونحو ذلك العمل لمجرد الطمع بالحور العين والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران والسبب الحامل على ذلك نسيان توحيد المولى تبارك وتعالى حتى توهم العامل لهذه الاغراض امكان حصول نفع او دفع ضر من غيره تعالى فتوهمه ان الخلق يقدرون على النفع والضر حتى راعاهم في كلما عنه او توهم ايضا ان كان عنه تاثير في استجلاب نفع او دفع ضر دنيا واخرى فجعلها سببا لذلك ولو اخص في هذه انواع المولى تبارك وتعالى يخلق جميع الكائنات

بلا واسطة

بلا واسطة ولا اثر لكل ما سواه عموما ومن جملة ذلك ما عنه لما قصد بطاعته الا ان وقف لما الاخ في الامتثال لامر المولى تبارك وتعالى ثم يطلب عنده بها ما وعد به المولى جل وعلا من الخير معها بمحض الفضل من غير وجوب ولا استحقاق **فالمراد** بالعمل في كلامنا العمل المطلوب شرعا اذ هو الذي يجري فيه الرياء **قوله** وحكم الاربعة الاول الكفر بالاجماع **وحكم السادس المعصية من غير كفر بالاجماع وحكم الخامس التفصيل فمن قال في الاسباب العادية انها تؤثر بطبعها فقد حكي الاجماع على كفره ومن قال انها تؤثر بقوة اودعها الله تعالى فيها فهو فاسق مبتدع بالاجماع وفي كفره قولان ش**

قد ادّه بالاربعة الاول كفر الاستقلال وكفر التبعيض وكفر التقريب وكفر التقليد ولم يجعل الشيخ التاويل ولا التقليد في الكفر الصريح غير ان ما حبه لامكان مغربة الخطا فيه باذني نظر وانما اختلفوا فيمن قال قولا يلزم عنه النقص او الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله كالقول بالجهة في حق الله تعالى وانكار صفة المعاني دون المعنوية واضافة الافعال الاختيارية الى قدرة الحيوانات على سبيل الاستقلال واثبات التشبيه او نعتا بجارحة او نفي صفة كمال على طريق التاويل والاجتهاد المخطي المفضي الى الهوى والبدعة فهذا النوع اختلف فيه السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده **قال القاضي عياض** واكثر اقوال اهل السلف تكفيرهم ثم ذكر ان من الفقهاء والمتكلمين من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير

Copyright © King Saud University